

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية جزر مارشال

* صدر من قبل في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/9/L.10. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٥٥-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٥-٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	٥٥-٢٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٥	٥٧-٥٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٠		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية جزر مارشال في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد جمهورية جزر مارشال جون م. سيلك، وزير الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بجمهورية جزر مارشال في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين المؤلفة من البحرين والبرازيل وزامبيا (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجزر مارشال.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بجمهورية جزر مارشال:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/MHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MHL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MHL/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية جزر مارشال عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وسلوفينيا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٢١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- قدم وزير الشؤون الخارجية، في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التقرير الوطني الذي أُعد بمشاركة منظمات المجتمع المدني. وشكر رئيس الوفد، في معرض الإشارة إلى القيود التي تواجهها جمهورية جزر مارشال فيما يتعلق

بالميزانية، كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لجماعة المحيط الهادئ، والشركاء الثنائيين كألمانيا وكندا على سخائهم ومساعدتهم لتمكين مشاركة وفد جزر مارشال في هذا الاستعراض الدوري الشامل.

٧- وأشارت جزر مارشال إلى أن إعداد التقرير الوطني هو تنويج لمشاورات أجرتها لشهور لجنة تنمية الموارد، وهي لجنة أنشأها مجلس الوزراء في نهاية عام ٢٠٠٩ للإعداد للتقرير ثم صياغته بالتعاون مع المجتمعات المحلية وأعضاء اللجنة، مع الإشارة إلى أن اللجنة لا تضم مكاتب حكومية فحسب بل منظمات غير حكومية أيضاً. ومع ذلك، ونظراً للوتيرة المتقطعة لخدمات شركة الخطوط الجوية المحلية، فقد اقتصرت مشاورات اللجنة مع المراكز الحضرية في ماجورو وإيبسي.

٨- وأشارت جزر مارشال، التي يتجاوز عدد سكانها ٦٠.٠٠٠ نسمة، إلى أن إقليمها يتألف من ٢٩ من الشعب المرجانية و٥ جزر منخفضة الارتفاع في المنطقة الوسطى من المحيط الهادئ، تبلغ مساحتها الإجمالية ١٨١ كيلو متراً مربعاً تقريباً من الجزر المتناثرة على منطقة اقتصادية خالصة مساحتها ٢ مليون كيلومتر مربع في المحيط الهادئ.

٩- وعقب الحرب العالمية الثانية، تولت الولايات المتحدة الأمريكية إدارة شؤون جمهورية جزر مارشال بوصفها إقليماً من جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية بتفويض من الأمم المتحدة. وأنه أثناء فترة الوصاية على الإقليم، في الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٥٨، التي تم فيها تفجير ٦٧ قطعة سلاح ذري وحراري - نووي جواً وبراً وتحت الماء في جزر مارشال أي في جزيرتي بيكيبي وإينيو توك المرجانيتين، خلال ١٢ عاماً من تنفيذ برنامج التجارب النووية للولايات المتحدة. وقد أدت إحدى هذه التجارب المعروفة بقنبلة "برافو" إلى إصابة سكان رونجياب وأوتريك بمواد مشعة. ولم يتم، حتى الآن، البت في القضايا المعلقة المتصلة بمخلفات برنامج التجارب النووية.

١٠- لقد أقرت جمهورية جزر مارشال دستورها في عام ١٩٧٩، وانضمت في عام ١٩٨٦ إلى اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠٠٣، جرى التوقيع على نسخة معدلة من هذا الاتفاق.

١١- والمساعدة المالية المقدمة بموجب الاتفاق هي عماد اقتصاد جمهورية جزر مارشال. فالنشاط الزراعي يتمثل في زراعة الكفاف بالدرجة الأولى ويتركز في مزارع صغيرة. وأهم المحاصيل التجارية هي جوز الهند وثمار الخبز. وتنحصر الصناعة الصغيرة الحجم في الحرف اليدوية وتجهيز سمك التونة ولب جوز الهند. ويشكل قطاع السياحة مصدراً صغيراً للحصول على العملة الأجنبية ويستخدم أقل من ١٠ في المائة من القوى العاملة، على الرغم من وجود إمكانيات لتنمية هذا القطاع. وتملك جمهورية جزر مارشال موارد طبيعية قليلة، وتفوق واردتها الصادرات بكثير. واللغتان الرسميتان هما المارشلية والإنكليزية.

١٢- وتشير جزر مارشال إلى أن حكومتها تعمل في إطار برلماني ورئاسي مختلط. وجزر مارشال برلمان مؤلف من غرفتين: مجلس إيرويج (الغرفة العليا) ومجلس نيتيجيلا (الغرفة السفلى). وتنتخب الفرقة السفلى كلاً من رئيس الجمهورية الذي يرأس الدولة والحكومة على السواء، ومجلس الوزراء، وتقع مسؤولية السلطة التشريعية على عاتق الفرقة السفلى المؤلفة من ٣٣ عضواً منتخباً. ويقوم مجلس إيرويج، المؤلف من ١٢ زعيماً، بدور استشاري، ولا سيما في مراجعة التشريعات التي تؤثر في القانون العرفي وفي الممارسات، بما في ذلك ما تعلق بجيازة الأراضي.

١٣- وقد تعيّن النظر في حالة حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال بالنظر إلى هذه الخلفية وبالنظر إلى حساسية جزر مارشال إزاء الصدمات الخارجية مثل الأزمة المالية العالمية، وكذلك إلى غير ذلك من التحديات العديدة الأخرى. وعلى الرغم من عدم وجود، بوجه عام، انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان من جانب الحكومة، فقد أثّرت بعض المسائل التي تبين منها أن جزر مارشال تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه شعبها.

١٤- تكفل شرعة الحقوق، المنصوص عليها في المادة ٢ من الدستور، الحقوق الأساسية، مثل الحماية من التمييز، وحرية الدين، وحرية الكلام، وحرية تكوين الجمعيات، والحماية من الرق والعبودية، والحق في الاستقلال الشخصي وفي الخصوصية، والحق في الصحة، والحق في الحصول على التعليم والخدمات القانونية، والحق في حكم أساسه الأخلاق. كما ينص الدستور على أن الادعاء العام يتصرف باسم أي شخص يتأثر مباشرة بأي انتهاك مزعوم للدستور. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت الفرقة السفلى تشريعاً يدعم شرعة الحقوق ويجرم أي انتهاكات لها. ولم تنضم جزر مارشال، حتى الآن، إلا إلى اتفاقيتين أساسيتين لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنها لم تعتمد تشريعات تنفيذية محددة، فإن التشريع المشار إليه أعلاه يغطي عدداً من الالتزامات.

١٥- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن الدستور، هو القانون الأعلى في البلاد، يكفل الفصل بين السلطات الثلاثة للدولة كما يكفل استقلالية القضاء. وينص الدستور أيضاً على الحقوق المتعلقة بالاحتجاز والحبس والمحاكمة العادلة. ويكفل الدستور صراحة أيضاً حرية الكلام والصحافة. وفضلاً عن ذلك، يعترف الدستور صراحة بالحق في حكم أساسه الأخلاق ويُلزم الحكومة بـ "اتخاذ كل خطوة معقولة ولازمة لتسيير شؤون الحكومة وفقاً لمدونة شاملة للأخلاقيات". وتحمي الحكومة أيضاً الاقتراع العام القائم على المساواة وتعمل على تعزيزه. وقد برهنت على ذلك الأوضاع التي سادت بعد الانتخابات العامة في عام ٢٠٠٧، عندما أثّرت ادعاءات بأن رئيس لجنة الانتخابات ارتكبت تصرفات غير لائقة. وبعد فترة وجيزة من ذلك أنشئت لجنة مستقلة للتحقيق، وجّهت انتقادات إلى وزير الشؤون الداخلية آنذاك على التدخل في عملية تعيين موظفين مدنيين، مما أدى إلى

توظيف أشخاص غير مؤهلين لإدارة عملية الانتخابات. وقد ثبت أن المشاركة في إدارة الشأن العام من خلال التمثيل البرلماني أمر واقع، ويشهد بذلك التصويت على سحب الثقة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ثم انتخاب رئيس جديد من قبل الفرقة السفلى.

١٦- وأفادت جزر مارشال أنه، بالرغم من الثغرات في المجال التشريعي وفي مجال السياسات فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ستستمر في العمل لتحسين القدرات والتصدي للقيود التقنية للمضي قدماً في تنفيذ هاتين الاتفاقيتين تنفيذاً كاملاً.

١٧- وسلطت جزر مارشال الضوء على عدة تحديات كبرى تواجهها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأول هذه التحديات هو تغير المناخ. ونظراً لكون جزر مارشال دولة جزرية لا يتجاوز ارتفاع اليابسة فيها مترين فوق سطح البحر، فإن الآثار العكسية لتغير المناخ، ولا سيما ارتفاع مستوى البحر، تشكل مصدراً للقلق في مجال حقوق الإنسان. فليست حياة السكان هي وحدها المعرضة للخطر فحسب بل أيضاً سبل العيش والأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن التعليمي والأمن الصحي. وبالتالي، فقد تؤدي الآثار المترتبة على تغير المناخ إلى زيادة حجم الطلب على الموارد الشحيحة أصلاً.

١٨- ونتيجة لآثار التغيرات المناخية المحتملة، من المرجح أن يعاني مواطنو جزر مارشال من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الأساسية وكذلك لحقوق مدنية محددة منصوص عليها في الدستور. وقد تكون الآثار العكسية لتغير المناخ على حقوق الإنسان مباشرة، ولكنها في الغالب غير مباشرة وتدرجية. ثم إن شحة الموارد الجوفية العذبة تثير مشكلة آنية فيما يتعلق باستمرارية بقاء جزر البلاد. ولم تكن إجراءات التكيف المتخذة كافية، كما أن جزر مارشال ليست في وضع يمكنها من ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها في الأجل الطويل. وبالتالي، فإن الأمر يتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المجتمع الدولي بما في ذلك زيادة تحليل آليات الحماية المقدمة للأشخاص الذين قد يتشردون بصورة دائمة بسبب غمر الدول الجزرية المنخفضة مثل جزر مارشال. وفضلاً عن ذلك، يتطلب الأمر مزيداً من التعاون والتنسيق والمساعدة لضمان التنمية المستدامة في بلدان نامية مثل جزر مارشال. ويجدر استكمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأحكام من القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤكد على أن التعاون الدولي ليس مناسباً فحسب بل إنه التزام أيضاً في مجال حقوق الإنسان. ولا تزال جزر مارشال تؤكد على المفاوضات المتعددة الأطراف، لكنها وبسبب التقدم غير المطمئن لم يعد بمقدورها الاعتماد حصراً على المفاوضات السياسية الجارية في إطار الاتفاقية لكي تكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية احتراماً كاملاً على أراضيها.

١٩- ولذلك، طلبت جزر مارشال مؤخراً من مركز قانون المناخ في جامعة كولومبيا بنيويورك أن يعكف على دراسة نهج منظم بصورة أكبر للتصدي للمشاكل المعقدة المرتبطة بمخاطر تغير المناخ طويلة الأجل، بما في ذلك المخاطر التي تهددها كدولة، وخطر الهجرة

القسرية الخارجية والداخلية. وهذه المخاطر الطويلة الأجل هي مخاطر معقدة للغاية وتنطوي على آثار محتملة على حقوق الإنسان، والسلامة الإقليمية والأمن والانتصاف القانوني. وأعربت جزر مارشال عن أملها في أن يخلص المؤتمر الأكاديمي الدولي الذي من المقرر أن تعقده جامعة كولومبيا في أوائل العام المقبل، إلى تفهم يتسم بمزيد من الاتساق من جانب خبراء السياسة الدولية وصانعي القرار.

٢٠- ويمكن الحد بصورة كبيرة من المخاطر الطويلة الأجل باتخاذ إجراءات فورية. وفي هذا الصدد، أعدت جزر مارشال خطة طريق وطنية تتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٠ توجز إجراءات واستراتيجيات محددة يمكن إتباعها، بمساعدة دولية لتحسين حماية المجتمعات المحلية. وقد تعهدت جزر مارشال، في إطار الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، خفض انبعاثاتها المحدودة أصلاً إلى نسبة ٤٠ في المائة خلال العقد المقبل معتمدة في ذلك على الدعم الدولي.

٢١- وكانت جزر مارشال تسعى إلى المبادرة باتخاذ إجراءات عاجلة وفورية. وسعت الحكومة بنشاط إلى جعل الموارد المالية مطابقة للاحتياجات. فالإجراءات التي ستتخذ خلال السنوات القليلة المقبلة ستحدد بدرجة كبيرة مدى قدرة جزر مارشال على ضمان بقائها كدولة ومدى تمكن مواطنيها من التمتع بالحريات الأساسية. وبدون اتخاذ إجراءات متسقة ودعم من المجتمع الدولي، فمن المحتمل أن تكون جزر مارشال من بين أولى الدول التي تتعرض لمخاطر بالجملة تهدد بقاءها كدولة للخطر.

٢٢- فالتهغرات المناخية تشكل مصدر قلق حقيقي لأهالي جزر مارشال، من حيث أنها تعرض حياة السكان وسبل عيشهم للخطر وربما أدت إلى الفقر وفقدان الأرض والتقاليد والثقافة والهوية. وتتعرض المجموعات الضعيفة، ومنها بصفة خاصة النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر من غيرها لمثل هذه المخاطر. وإذ لم تتوقف جزر مارشال عن مناصرتها القوية لمفهوم التمويل الاستباقي لمواجهة آثار تغير المناخ المنصوص عليه في اتفاقية كوبنهاغن، فإنها ستواصل حوارها مع المجتمع الدولي في هذا الصدد. وفي هذا الإطار، ناشدت جزر مارشال المجتمع الدولي مساعدتها في التصدي لآثار تغير المناخ والتركيز ليس فقط على بناء القدرات والشراكات بل أيضاً على تقديم المساعدة في وضع مشاريع "جاهزة التنفيذ" كفيلة بتحقيق نتائج مرئية وملموسة ويمكن قياسها في مجال حماية المجتمعات المحلية والموارد.

٢٣- ويتعلق التحدي الآخر بالآثار التي خلفها برنامج التجارب النووية. وقد استجاب قراران صادران عن مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، اعتماداً في عامي ١٩٥٤ و١٩٥٦ لالتماسات قدمها أهالي جزر مارشال لوقف التجارب، وقدمتا طائفة من الضمانات المحددة. لا يزال الناس يصابون بسرطان ناجم عن الإشعاعات، وأشار تقرير لمعهد السرطان النووي لعام ٢٠٠٤ إلى توقع حدوث مئات من حالات إضافية للإصابة بمرض السرطان. وتواجه جزر مارشال تحديات كبيرة في تقديم الرعاية الصحية إلى المصابين بالسرطان إضافة إلى

الرعاية الصحية الأولية والثانوية التي تقدمها. وفضلاً عن ذلك، لا يزال معظم سكان جزر بكيني وإنيويتاك، ورونجيلاب وأوترك المرجانية مشردين من جزرهم، بل إن بعضهم لن يعودوا قط إلى جزرهم لأنها تُسفت واندثرت أثناء التجارب النووية. وعلى الرغم من أن جزر مارشال تقدر جهود الولايات المتحدة لتسوية هذه المسائل، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ولذلك دعت جزر مارشال الولايات المتحدة، وكذلك المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة، إلى مساعدتها في التصدي للتحديات المتعلقة بمخلفات برنامج التجارب النووية. وستستمر جزر مارشال في العمل مع كونغرس الولايات المتحدة، الذي ينظر حالياً في مشروع قانون يهدف إلى معالجة بعض هذه الشواغل، كما ستواصل حوارها مع المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة. وهناك قرار للأمم المتحدة عن آثار الإشعاع الذري، لا يزال معروضاً على الجمعية العامة، تطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن هذه الآثار في جزر مارشال.

٢٤- ولاحظت جزر مارشال وجود قيود تمنعها من الوفاء بالتزامها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى التحديات المشار إليها أعلاه، فإن محدودية الموارد المالية والتقنية التي تتمتع بها جزر مارشال، وبُعد جزرها وموقعها الجغرافي الفريد، هي من جملة العقبات التي تحول دون تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وفي ضوء هذه الحالة، طلبت جزر مارشال من المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل: (أ) دعم بناء قدرات العاملين في الخدمة العامة والموظفين المنتخبين فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الإنسان في جزر مارشال؛ (ب) تحسين برامج التوعية العامة التي تنفذها كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ (ج) التصدي لقضايا المتعلقة بتغير المناخ والتعليم والصحة.

٢٥- وفي الختام، تؤكد جزر مارشال أنها ملتزمة بالفعل بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنها مستمرة في التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بميثاق الأمم المتحدة. ونظراً للاعتبارات المتعلقة بالقدرات والموارد، فإن جزر مارشال لم تصدق بعد على الاتفاقيات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، لكنها تفكر في القيام بذلك. على أن ما تحتاج إليه جزر مارشال بشكل عام هو الشراكة والمساعدة من المجتمع الدولي لتحسين حالة حقوق الإنسان داخل أراضيها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- لاحظت كوبا أن جزر مارشال، بوصفها دولة جزرية صغيرة، وقعت ضحية عمليات متتابعة للاستعمار والاستعمار الجديد، وأن وضعها كدولة تحت الوصاية أتهته الأمم

المتحدة رسمياً في عام ١٩٩٠ فقط. وعلى الرغم من العديد من التحديات التي تواجهها جزر مارشال، فقد سعت إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلاد. ووضعت الحكومة التعليم والرعاية الصحية من بين أولوياتها. وأشارت كوبا إلى الآثار السلبية التي خلفتها التغيرات المناخية على الجهود التي بذلتها الدولة في هذه المجالات والمجالات الأخرى. وقدمت كوبا توصيات.

٢٧- ورحبت الجزائر بالطريقة الصريحة التي عالج بها التقرير الوطني حالة حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت هشاشة جزر مارشال والتحديات التي تواجهها، وأثر ذلك أيضاً على إعمال حقوق الإنسان. كما لاحظت أن تضافر عوامل متعددة بما في ذلك صغر حجم الاقتصاد، وارتفاع تكاليف النقل وهشاشة النظام الإيكولوجي، قد خلفت آثار سلبية على إعمال حقوق الإنسان. وسلطت الجزائر الضوء على الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور جزر مارشال. وترى الجزائر أن انضمام جزر مارشال إلى العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز الإطار القانوني والدستوري في مجال حقوق الإنسان.

٢٨- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنمية البشرية والتعليم والرعاية الصحية والبيئة. وركزت بصفة خاصة، على الجهود المبذولة لإدراج حماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ. وطلبت من جزر مارشال تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التشريعية، وكذلك عن الممارسات السارية المفعول فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٩- وأعربت الصين عن ارتياحها للنهج البناء الذي تتبناه جزر مارشال في مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن جزر مارشال تولي أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنها بذلت جهوداً وحققَت تقدماً في مجالات حرية الدين وحرية التعبير والحق في الصحة وكذلك في التعليم. وتقدر الصين التحديات المحددة التي تواجهها جزر مارشال في مجال حقوق الإنسان ولا سيما في ضوء الآثار المترتبة عن الأزمة الاقتصادية والمالية والتغيرات المناخية والتركة التاريخية. واقترحت الصين على جزر مارشال النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٣٠- ورحبت سلوفينيا بالتزام الحكومة بإزاء حقوق الإنسان ولاحظت، مع الارتياح، أن الدستور يحظر التمييز القائم على نوع الجنس والعرق واللون واللغة والدين والرأي السياسي وغيره من الآراء والأصل القومي أو الاجتماعي ومكان الولادة والوضع الأسري والنسب. ومع ذلك، لاحظت سلوفينيا أن الدستور لا يتصدى لموضوع التمييز على أساس الإعاقة. كما لاحظت أن تمثيل المرأة في الحياة السياسية لا يزال ناقصاً على حد كبير. وتساءلت عما إذا كانت جزر مارشال تخطط للانضمام إلى المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان

ولا سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣١- ولاحظت فرنسا أن دستور جزر مارشال يكفل حقوق الإنسان الأساسية لكنها تساءلت عن التدابير المتخذة لجعل التشريعات الوطنية تتمشى مع الالتزامات الدولية التي قطعتها جزر مارشال على نفسها. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبصفة خاصة، أعربت فرنسا عن قلقها إزاء استمرار العنف المترلي ضد المرأة. فضلاً عن ذلك، تساءلت فرنسا عن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية جزر مارشال لمكافحة الفساد. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٢- ورحبت أستراليا بالتزام جزر مارشال بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من أن أستراليا ترحب بتعهد جزر مارشال بالامتثال لالتزاماتها بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تشجع الدولة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٣- ولاحظ المغرب أن التقرير الوطني أشار إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ورحب باستعداد الحكومة لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان. وبصفة خاصة، رحب المغرب بالجهود المبذولة لتعزيز القضاء وتحسين ظروف إلقاء القبض والاحتجاز، والنهوض بحريات التعبير والمعلومات والدين والتجمع وتشكيل جمعيات. ولاحظ المغرب، مع الارتياح، الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة وضمان احترام حقوق المرأة. وأكد المغرب دعوته إلى المجتمع الدولي لدعم جزر مارشال في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظ المغرب أن جزر مارشال ستحتاج إلى مساعدة مالية للتصدي للتحديات التي يفرضها تغير المناخ. وسأل المغرب حكومة جزر مارشال عما إذا كانت تعزم وضع إطار قانوني يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تشريع لتسهيل وصولهم إلى الأماكن العامة.

٣٤- ولاحظت هنغاريا العدد المتزايد من المنظمات غير الحكومية الموجودة في جزر مارشال وأعربت عن ارتياحها للجهود المبذولة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين. ومع ذلك أعربت عن قلقها لعدم وجود حظر صريح للجمع بين اثنتين في الزواج وإعفاء الزواج العرفي من أية متطلبات قانونية. وبينما تقر هنغاريا بالإصلاحات التعليمية والرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين الشباب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات بوجود حالات تتعلق بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وإزاء مشروعية العقوبة الجسدية داخل الأسرة، والمشاكل القائمة في مجال تسجيل الولادات، وارتفاع عدد حالات الحمل لدى

المراهقات، والقيود التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٥- ورحبت سلوفاكيا بكون دستور جزر مارشال يكفل حرية الكلام ووسائل الإعلام. ومع ذلك، لاحظت وجود مجالات شتى تبعث على القلق، بما في ذلك فيما يتعلق بحالات إهمال الأطفال والاعتداء عليهم وحالات العنف المتزلي، وكذلك القصور الواضح في البيانات والآليات والموارد والمناقشات العامة وتدابير إذكاء الوعي في هذا الصدد. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٦- وأعربت تركيا عن ارتياحها لمنجزات جزر مارشال فيما يتعلق بالاقتراع العام ولاحظت التحسينات التي طرأت على مشاركة المرأة في مجال الحكم المحلي. ولاحظت أن جزر مارشال قد فرضت حظراً على العقوبة الجسدية في المدارس واعتبرتها تدبيراً تأديبياً مخالف للقانون وأعربت عن أملها في أن يمتد نطاق هذا الحظر ليشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وأعربت تركيا عن أملها في أن تحقق التدابير الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس الغرض من اتخاذها، وعن دعمها للجهود المبذولة لتحسين نظام تسجيل الموالييد. وأعربت عن أملها في أن تقدم جزر مارشال مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة لجعل التشريعات الوطنية متوائمة مع أهم صكوك حقوق الإنسان.

٣٧- واعترفت نيوزيلندا بما حققته جزر مارشال من تقدم في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان رغم محدودية الموارد. ولاحظت أن جزر مارشال لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن الأمر يتطلب القيام بمزيد من العمل، حسب ما جاء في التقرير الوطني، قبل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبل تنفيذ إطار عمل بيواكو الإقليمي للألفية ذي الصلة. وأحاطت نيوزيلندا علماً بالأدلة التي تفيد بأن مشكلة العنف ضد المرأة هي مشكلة مستمرة. واعترفت أيضاً بأن الاكتظاظ السكاني في بعض الجزر وعزل جزر أخرى أدى إلى ظهور مشاكل صحية محددة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣٨- ورحبت كندا بجهود جزر مارشال لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، لكنها لاحظت أن البلد لم يوقع أو يصدق بعد على أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما لاحظت كندا سرعة تأثير جزر مارشال بتغير المناخ ورحبت بالجهود المبذولة لإدراج حماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية المعتمدة في هذا الصدد. ورحبت بإدراج مبدأ عدم التمييز في الدستور. وشجعت كندا على بذل الجهود للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس ومواصلة العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كندا توصيات.

٣٩- وطلبت ألمانيا من جزر مارشال تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي تنوي اتخاذها لمساعدة ضحايا العنف الجنساني. وتساءلت بصفة خاصة عن طبيعة الدعم المقدم إلى الضحايا

من جانب الشرطة ومقدمي المساعدة الصحية والقانونية، وعن الدورات التثقيفية والتحسسية المقدمة لهم بهذا الخصوص. وطلبت إلى جزر مارشال أن توضح ما إذا كانت لديها أية خطط للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين أو إلى البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ الملحق بها. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٠- ورحبت إسبانيا بكون دستور جزر مارشال يتضمن أهم مبادئ حقوق الإنسان في إطار مجتمع ديمقراطي وحثت البلد على زيادة تطوير الإطار القانوني والدستوري لتعزيز هذه المبادئ وحمايتها. كما رحبت إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام بنص الدستور. وطلبت جزر مارشال تقديم معلومات عما إذا كانت تنوي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس وعن حالة الأطفال المستضعفين، بما في ذلك فيما يتعلق بوجود سياسات ومؤسسات للحماية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤١- وطلبت الأرجنتين من جزر مارشال تقديم معلومات عن التدابير التشريعية التي اعتمدها بغية القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين النساء والأطفال من السبل المالية والمؤسسية والتقنية للقضاء على العنف فيما بين أفراد الأسرة وانعكاساته. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٢- ولاحظت شيلي أن التقرير الوطني لجزر مارشال يؤكد على التزامها بالنهوض بحقوق الإنسان وكذلك على نهجها الواقعي. وترى شيلي أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يؤدي دوراً هاماً من خلال تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي لمساعدة جزر مارشال في الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأثنت شيلي على بحث الحكومة المخالفات المبلغ عنها التي وقعت في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ وذلك من خلال تعيين لجنة مستقلة للتحقيق. وطلبت شيلي تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة على المستوى الوطني لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت شيلي توصيات.

٤٣- وأعربت المملكة المتحدة عن ارتياحها إذ لاحظت أن المجتمع المدني قد أشرك في المشاورات التي جرت في إطار عملية إعداد التقرير الوطني كما أعربت عن اهتمامها بمعرفة الكيفية التي يمكن بها إشراك المجتمع المدني في عملية المتابعة. ورحبت بإنشاء مكتب النهوض بالمرأة ومكتب حقوق الطفل لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، لكنها أعربت عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن الخطة الوطنية لتنفيذ هاتين المعاهدتين. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تعترف بالتحديات الفريدة من نوعها التي تواجهها جزر مارشال بسبب مخلفات التجارب النووية والحاجة إلى التصدي للمشاكل الصحية الناتجة عن ذلك، فإنها تعرب عن قلقها لأن التركيز بشكل خاص على هذا الموضوع قد يؤدي إلى حجب المسألة المهمة المتمثلة في توفير رعاية صحية في متناول الأطفال والمراهقين، ولا سيما تحصين الأطفال. وتعتقد المملكة المتحدة أن هناك

حاجة ملحة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتؤكد أهمية تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءلت المملكة المتحدة عن التقدم المحرز في إنشاء مكتب أمين المظالم ولجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٤ - وشكرت لاتيفيا جزر مارشال على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن الدستور يكفل حرية الكلام وحرية الصحافة وأن هاتين الحريتين مطبقتان بوجه عام. وتطرقت لاتيفيا إلى موضوع الدعوات المفتوحة للإجراءات الخاصة وأخذت علماً بطلب وجهته مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية، لزيارة البلاد. وقدمت لاتيفيا توصيات تتعلق بالموضوع.

٤٥ - وأثنت الولايات المتحدة على الجهود التي تبذلها جزر مارشال لتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، لاحظت أن الوضع يتطلب مزيداً من العمل لتحسين الظروف داخل السجون، والقضاء على الفساد وزيادة وصول الجمهور إلى المعلومات العامة وزيادة الإبلاغ عن حالات تتعلق بالعنف المترلي، والتصدي للاعتداء على الأطفال. كما لاحظت الولايات المتحدة أن النساء والأطفال لا يزالون يواجهون التمييز واللامساواة في الوصول إلى التعليم والتدريب وغيره من الفرص. وأعربت عن قلقها إزاء تردّي الظروف في السجون وانعدام مرافق خاصة في السجون للسجنات والأحداث. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٦ - وأعربت ملديف عن تفهمها للتحديات التي تواجهها جزر مارشال وسرعة تأثرها بالتغيرات المناخية والقيود الشديدة على القدرات التقنية والمالية، وكذلك لآثار ذلك على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت ملديف جزر مارشال على جهودها في مجال الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة والتزامها بإدماج حماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية لمكافحة تغير المناخ. وقدمت ملديف توصيات.

٤٧ - وشكرت جزر مارشال جميع المشاركين على مساهماتهم في عملية الاستعراض الدوري. وأفادت أن تنفيذ جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان سيتطلب بعض الوقت وكذلك موارد مالية إضافية، نظراً لصغر حجم البلاد. ومع ذلك ذكرت أنها ستحاول التقيد بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيتين ذات الصلة.

٤٨ - ورداً على أسئلة تتعلق بنظام السجون في البلد، ذكرت جزر مارشال أنها تعتزم، منذ فترة، بناء سجن جديد، لكنه تبين أن القيام بذلك هو أمر صعب بسبب محدودية الموارد. فنصف ميزانية البلاد مخصصة للتعليم وخدمات الرعاية الصحية وهي خدمات إلزامية ذات أولويات في الدستور. وبموجب اتفاق ثنائي بشأن استخدام الأموال المقدمة من الولايات المتحدة.

٤٩- وتسلم جزر مارشال بأن الأمر يتطلب إجراء بعض التعديلات الدستورية لجعل بعض الأحكام المتعلقة بمبدأ عدم التمييز أكثر تحديداً على الرغم من أن الدستور يتضمن بالفعل عدداً من الأحكام الملموسة في هذا الصدد.

٥٠- وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية للجرائم الجنسية والعنف ضد المرأة والأطفال، قدمت جزر مارشال معلومات محدثة عن التقدم المحرز في حالات محددة، لكنها أشارت إلى أن مثل هذه الجرائم لا تتعلق دائماً بالفقر أو انعدام التعليم. وأفادت أنها تقوم بنشاط بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ولكن هياكل الأسر الموسعة السائدة في جزر مارشال تحول، في بعض الحالات، دون الإبلاغ عن هذه الجرائم. وجزر مارشال بصدد مكافحة مفاهيم خصوصية الأسرة وفخر الأسرة بقدر ما يتعلق ذلك بالحيلولة دون الإبلاغ، لكنها تعترف بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود.

٥١- كما أفادت جزر مارشال أن من المتوقع في وقت مبكر من السنة المقبلة اعتماد مشروع قانون العقوبات الجديد الذي يستند إلى نموذج قانون الجزاءات في الولايات المتحدة، والذي من شأنه أن يتصدى لقضايا عديدة تمت إثارتها أثناء الحوار.

٥٢- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، أفادت جزر مارشال أنها كانت تنوي بالفعل النظر في هذا الموضوع لكن اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا المجال متوقف أيضاً على توفر الموارد.

٥٣- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أفادت جزر مارشال أنها تعمل مع منظمة جامعة، هي منظمة التحالف النسائي، تمثل طائفة متنوعة من المجموعات النسائية في البلاد ويتمثل هدفها في التثقيف وتقديم معلومات عن القضايا ذات الصلة. وتحصل هذه المنظمة على التمويل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، وأعربت جزر مارشال عن أملها في أن تعالج الدراسات والمشاريع الجارية في هذا الإطار التعاوني القضايا التي أثيرت. كما أفادت جزر مارشال أن عدداً كبيراً من النساء يحتل مناصب بارزة ورفيعة المستوى في جزر مارشال، على الرغم من أن ذلك لا ينعكس في تكوين الوفد. وفضلاً عن ذلك، فإن الثقافة المحلية تسند إلى المرأة مركزاً امتيازياً، حيث إن سند الملكية ينتقل بالنسب من جهة الأم.

٥٤- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الطفل، فإن جزر مارشال تعمل حالياً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لإعداد بحث أساسي في مجال حقوق الطفل. ويتضمن هذا البحث مراجعة لتشريعات حماية الطفل والامتنال للوائح والتقييم المؤسسي لحماية الطفل ونظم الرعاية الاجتماعية وكذلك التعاون فيما بين الوكالات؛ وتقييم المعارف والمواقف والممارسات الحالية بشأن أهم القضايا المتعلقة بحماية الطفل. سيتيح هذا البحث فرصة لجزر مارشال لتحديد مدى تفشي العنف الجنسي والاعتداء ضد الأطفال ويمكنها من اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي للشواغل في هذا المجال.

٥٥- وختاماً، أكدت جزر مارشال على أنها تُقدر الفرصة التي أُتيحت لها من خلال عملية المراجعة هذه وأنها تتطلع إلى استمرار مشاركتها في هذه العملية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٦- ستنظر جزر مارشال في التوصيات الواردة أدناه، وستُقدم ردودها في حينه، دون أن يتجاوز ذلك الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١١:

٥٦-١- التقيّد بمبادئ أهم معاهدات حقوق الإنسان والنظر بصورة إيجابية في التصديق على هذه المعاهدات في ظرف فترة زمنية قصيرة ومعقولة (المكسيك)؛ مواصلة الجهود للتصديق على أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واتّباع نهج واقعي في هذا الصدد (شيلي)؛

٥٦-٢- النظر في إمكانية الانضمام إلى العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان وطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك (الجزائر)؛

٥٦-٣- اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل على التوقيع على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها، والتوقيع على سبيل الأولوية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف التصديق عليهما في وقت مبكر (كندا)؛ تعزيز إطارها القانوني من خلال الانضمام إلى الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها جزر مارشال بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛ التصديق على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ الانضمام إلى الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملديف)؛

٥٦-٤- التصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بغية مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

٥٦-٥- التصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٥٦-٦- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحقان به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛

٥٦-٧- التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تنفيذ استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة (أستراليا)؛

٥٦-٨- التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها (المغرب)؛

٥٦-٩- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٥٦-١٠- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بدعم تقني ومالي ودولي (الجزائر)؛ إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان كأفضل وسيلة للاستجابة لتطلعات السكان في التمتع بسيادة القانون (المغرب)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو هيئة إقليمية ماثلة عملاً بمبادئ باريس (كندا)؛

٥٦-١١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك تعيين أمين مظالم الأطفال، وتزويده بموارد بشرية ومالية كافية لتعزيز ودعم إمكانية وصول الأطفال إليه وتمكينهم من تقديم شكاوى (ألمانيا)؛

٥٦-١٢- تعيين أمين مظالم الأطفال (هنغاريا)؛

٥٦-١٣- ضمان حماية حقوق الإنسان حماية كاملة بموجب القانون (أستراليا)؛

- ١٤-٥٦ - تعزيز برامج تثقيف وتوعية المجتمعات المحلية بغية بث التوعية بقضايا حقوق الإنسان في صفوف المجتمع بشكل عام، وحفز مشاركة منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٥-٥٦ - إيلاء الأولوية لحقوق المرأة ومكافحة العنف المتزلي، وتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتيات، واتخاذ التدابير المناسبة للاستجابة المنسقة والمتعددة القطاعات، في هذا الصدد (كندا)؛ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- ١٦-٥٦ - وضع نظام لمكافحة العنف المتزلي ضد المرأة وضمان ملاحقة مرتكبي هذا العنف ملاحقة قضائية ومعاقبتهم بشكل مناسب (فرنسا)؛ إدماج موضوع العنف المتزلي في القوانين الجنائية للبلاد (سلوفاكيا)؛
- ١٧-٥٦ - وضع وتعزيز تشريعات وسياسات داخلية بشأن حماية المرأة والطفل ترمي إلى الحد من حالات استغلال المرأة والطفل والعنف ضد المرأة (الولايات المتحدة)؛
- ١٨-٥٦ - وضع آليات شفافة وفعالة لمنع العنف، ولا سيما ضد النساء والأطفال، والتأكد من أن مثل هذه الآليات مدعومة من خلال تقديم قدرات وموارد كافية للتصدي للمشكلة (المكسيك)؛
- ١٩-٥٦ - تيسير مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني مشاركة فعالة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، في متابعة هذا الاستعراض الدوري، ولا سيما للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال والاعتداء على الأطفال (المملكة المتحدة)؛
- ٢٠-٥٦ - تعزيز اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج وطني يرمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال (الأرجنتين)؛ اعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال وكذلك الاعتداء على الأطفال وإهمالهم (سلوفاكيا)؛ اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، واعتماد خطة عمل لمكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال (هنغاريا)؛
- ٢١-٥٦ - توفير آليات تراعي وضعية الأطفال لكي يتمكنوا من تقديم شكاوى في حالة وقوعهم ضحايا العنف والاستغلال الجنسي (سلوفاكيا)؛
- ٢٢-٥٦ - وضع تشريعات لتنظيم عمل الأطفال بغية القضاء عليه (المغرب)؛ صياغة تشريعات مناسبة للعمل تتعلق بالأطفال، وتتطابق مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتكفل إدماج اتفاقيتي منظمة العمل الدولية

- رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (المملكة المتحدة)؛
- ٢٣-٥٦ - مراجعة وتنقيح القوانين القائمة لضمان عدم انطوائها على تمييز، وفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛
- ٢٤-٥٦ - تعزيز أوجه الحماية الدستورية ضد التمييز بحيث تتضمن حظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة والميول الجنسية والهوية الجنسية (كندا)؛
- ٢٥-٥٦ - وضع سياسة شاملة تتطابق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان وجود مساواة فعلية بين الجنسين، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس وفي الوقت نفسه مراقبة حالات هذا العنف، ودراسة أسباب ندره الإبلاغ عنها (إسبانيا)؛
- ٢٦-٥٦ - إصدار الأحكام القانونية اللازمة للنهوض بالمرأة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛ مواصلة عملها لسد الثغرات في التشريعات والسياسات الوطنية التي تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛
- ٢٧-٥٦ - ضمان تجسيد حق النساء والفتيات في التعليم على قدم المساواة مع الذكور في أرض الواقع واتخاذ خطوات لضمان المساواة في الأجر على العمل المتساوي (سلوفينيا)؛
- ٢٨-٥٦ - إدراج الإعاقة في الدستور كأساس محظور للتمييز (نيوزيلندا)؛
- ٢٩-٥٦ - وضع تشريع وسياسات شاملة لصالح الأشخاص المصابين بإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بعدم التمييز، وإمكانية الوصول، والتعليم والتوعية (إسبانيا)؛ تعديل قوانينها الداخلية لحظر التمييز على أساس الإعاقة، واعتماد خطة وطنية للتصدي لاحتياجات مجتمع المعاقين (المملكة المتحدة)؛ واعتماد تدابير لحظر ومنع التمييز على أساس الإعاقة (سلوفينيا)؛
- ٣٠-٥٦ - مواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلاد (كوبا)؛
- ٣١-٥٦ - مواصلة تنفيذ برامج وتدابير لضمان التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛
- ٣٢-٥٦ - التماس المساعدة من وكالة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ولا سيما ضمن إطار الشراكات، بغية إعمال حقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والسكن والتنمية والتصدي لتركة التجارب النووية (الجزائر)؛

- ٥٦-٣٣ - اتخاذ تدابير فعالة لتحسين وصول الأطفال إلى التعليم (المغرب)؛
- ٥٦-٣٤ - السعي إلى تحسين نتائج الصحة للأطفال بما في ذلك من خلال تحسين معدلات التحصين وضمان وصول تمويل المساعدة الإنمائية إلى الأطفال في الجزر البعيدة (نيوزيلندا)؛
- ٥٦-٣٥ - تكثيف الجهود لتحسين مستويات المعيشة في مرافق الاحتجاز (سلوفاكيا)؛ التعجيل بتحسين كل من نظام السجون في حد ذاته ومعاملة جميع السجناء بشكل يفي بالمعايير المعترف بها دولياً (الولايات المتحدة)؛
- ٥٦-٣٦ - اتباع نهج يقوم على الحقوق إزاء التكيف مع تغير المناخ (ملديف)؛
- ٥٦-٣٧ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٥٦-٣٨ - النظر ضمن إطار التعاون، في توجيه دعوة مفتوحة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا).
- ٥٧ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of the Marshall Islands was headed by the Minister for Foreign Affairs, John M. Silk, and was composed of the following members:

- Phillip Muller, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Marshall Islands to the United Nations;
- Bernard J. Adiniwin, Assistant Secretary, Bureau of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Frederick C. Canavor Jr., Attorney General, Office of the Attorney General;
- Caleb Christopher, Adviser, Permanent Mission of the Marshall Islands to the United Nations.